

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

قوله (ويتخير الخ) أي بين الوضوء والغسل مغني قوله (في دبر ذكر الخ) أي لأنه أي الخنثى إما جنب بتقدير ذكوره أو محدث بتقدير أنوثته خطيب أي باللمس وأما الذكر فيأتي في قوله وكذا يتخير الخ .

قوله (ولا مانع من النقص) أي بلمسه بأن لم يكن هناك محرمية ولا على الذكر حائل وإلا لم يجب شيء بجبرمي قوله (أو في دبر خنثى الخ) لأنهما إما جنبان بتقدير ذكورتها أو ذكورة أحدهما لوجود الإيلاج فيهما في فرج أصلي بذكر أصلي وأما محدثان بتقدير أنوثتهما بالنزع من الدبر والفرج سم وفيه ما لا يخفى وصوابه كما في المغني لأنه إما جنب بتقدير ذكوره ذكرًا كان الآخر أو أنثى وبتقدير أنوثته وذكورة الآخر أو محدث بتقدير أنوثتهما قوله (أو في دبر خنثى أولج ذكره الخ) وأما إيلاجه في قبل خنثى أو في دبره ولم يولج الآخر في قبله فلا يوجب عليه أي المولج شيئًا خطيب أي لاحتمال أنوثته وكذا لا شيء على المولج فيه في الأولى لاحتمال ذكوره وأما في الثانية فينتقص وضوءه بالنزع بجبرمي قوله (وكذا يتخير المولج فيه الخ) اعترضه البلقيني في الأولى بأن حدثه محقق بالنزع سواء كان المولج ذكرًا أو أنثى وبالملازمة أيضًا على تقدير أنوثته وليس هو كمن شك في خارجه الخ لأنه لم يتحقق أحد الأمرين بعينه بخلاف هذا قال فالصواب أنه يلزمه الوضوء دون الغسل لشكه في موجهه فيتعين حمل كلامهما على إجراء الخلاف في الخنثى فقط لأنه هو الدائر بين الجنازة والحدث إذ لم يتحقق أحدهما بعينه سم و قوله (فيتعين الخ) هذا ظاهر لو أراد بالخنثى فقط المولج بالكسر بخلاف ما إذا أراد به المولج فيه في الصورة الثانية كما يفهمه قوله في الأولى فإن حدثه محقق فيها أيضًا بالنزع كما هو ظاهر قوله (ولو رأى) إلى قوله نعم في المغني والنهاية قوله (في نحو ثوبه) أي أو فراشه ولو بظاهره مغني وأسنى وإيعاب وشرح بافضل وهو قضية إطلاق التحفة وقيدته النهاية بباطن الثوب وفاقا للماوردي وجرى عليه القليوبي وغيره ويمكن رفع الخلاف بحمل كلام الأولين على ما إذا لم يحتمل كونه من غيره والآخرين على ما إذا احتمله كما يومئ إلى ذلك كلامهم كردي و قوله (ويمكن الخ) في ع ش ما يوافقه قوله (لزمه الغسل) وإن لم يتذكر احتلاما نهاية قوله (وإعادة كل صلاة الخ) أي مكتوبة ويندب له إعادة ما احتمل أنه فيها كما لو نام مع من يمكن كونه منه ولو نادرا كالصبي بعد تسع فإنه يندب لهما الغسل والإعادة نهاية ومغني قوله (ما لم يحتمل أي عادة الخ) بأن نام في ثواب أو فراش وحده أو مع من لا يمكن كونه منه كالممسوح نهاية قوله (أي الجنازة) ولم يقل أي المذكورات حتى تشمل الحيض والنفاس والحكم صحيح لأن من المذكورات

الموت ولا يتأتى فيه ذلك ولأن إطلاق جواز العبور مختص بالجانب ولا يجوز في الحيض والنفاس إلا مع أمن التلوّث ولأنه ذكر محرمات الحيض في بابه فلو عمم هنا لزم التكرار سم .
قوله (ويأتي ما يحرم بالحيض الخ) وكذا النفاس وأما الموت فلا يتأتى فيه ما ذكر
رشيدي قول المتن (والمكث الخ) ويظهر أنه صغيرة كإدخال النجاسة والصبيان والمجانين في
المسجد مع عدم الأمن شوبري قوله (والثاني أقرب) ويوجه بأنهم إنما اعتبروا في الاعتكاف
الزيادة لأن ما دونها لا يسمى اعتكافاً والمدار هنا عدم تعظيم المسجد بالمكث مع الجنابة
وهو حاصل بأدنى مكث ع ش وعبارة البصري أقول هو كذلك من حيث المعنى لكن قولهم إنما جاز